والسعادة واستجابة الدعا وهو اي العشر اقله اي اقل مجموع العدد المذكور
لان العشر هي المحصلة لادنى الكمال المتضمن للذكر في اليوم ماية ومن ثم قال
ليكون المجموع المرتب به من الكلمات العشر ماية مرة وفي قول المصنف اوله
حمل لذي الهمة على ان لا يكون همته غير همة فلا يقتصر على المايه في كل يوم وكان
لهذه الماية سر لا يدريه اهله غير ما تقدم من فضله فمن ثم قال المصنف ولازم
هذه الاوراد ولو اقلها فقليل دايم خير من كثير منقطع كما ورد فانك
ان كنت عاطلا عن الورد خشي ان تتخطفك المدة ولوحدة الغفلة والشهوة ولم
تعد من اهل الصدر والورد لنا هل اهل الورد والجد وان قيل لو لم يكن الوارد
ما كان ورد قال في الاحيا تكرار كل واحد عشرا افضل من تكرار
ذكر كل واحد ماية لان لكل واحد من هذه الكلمات العشر سرا على حياله
وللقلب بكل واحدة نوع تنبه وتلذذ وللنفس في الانتقال استراحة
وامن من الملال ولا تتكلم ندبا قبل طلوع الشمس لحديث تشهد بالذنبيه
وهو محمول كما هو واضح على غير كلام لمصلحة شرعية وفي الخبر الصحيح الاتي
تخريجه ان ذلك اي فعل الاوراد المتقدمة مع ترك التكلم المذكور افضل ثوابا
من اعتاق ثمان باسقاط اليا على قاعدة باب العدد واسقاط
اليا التحتية واسقاطها لحن او شذوذ خلاف وفي نسخة ثمانية
وفي اخرى ثماني باثبات اليا التحتية رقاب من ولد اسمعيل
نبي الله عليه الصلاة والسلام اعني الاشتغال بالذكر من حيث هو
ذكر وفي معناه درس القران والعلم لا خصوص الكلمات العشر مطلقا
ولا بقية الورد السابق لان الخبر لم يقع فيه تخصيص بذلك فاندفع فيه
التخصيص الى طلوع الشمس من غير ان يتخلله الكلام الاجنبي فان
قلت كيف يتم للمصنف الاستدلال على ما ادعاه اذا كان الخبر لكل ذكر
قلت يتم له ذلك لان ما ذكره من ذكر بل هو من افضل انواعه والله اعلم ولفظ
الخبر الذي رايته في اثناء خبر رواه الطبراني وابن السني كما في الجامع
ولان اذكر الله تعالى من صلاة العصر الى غروب الشمس احب الي من
ان اعتق ثمانية رقاب من ولد اسمعيل دية كل واحد منها اثنى عشر
الفا نعم في رواية لاحمد وغيره ان الذكر من حين
صلاة الغداة الى طلوع الشمس احب اليه صلى الله عليه وسلم من عتقه
اربع رقاب وورد مثله في رواية في الذكر بعد صلاة العصر
الى الغروب وفي روايات ثواب عظيم للامرين وعيسى الله ان يفتح
علينا بلفظ الخبر الذي ذكره ومخرجه وفي حديث الاصبهاني
من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس

ثم

ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة هناك اداءت ما بعد
طلوع الشمس الى الزوال اي زوالها حسب ما يظهر لنا فاذا طلعت
بفتح اللام الشمس بقيد وارتفعت قيد بكسر القاف وفتحها بمعنى قدر
رمح تقريبا فصل ندبا صلاة الاشراق ركعتين وليست من
الضحى بنا على مختار المصنف ومن تبعه ويشهد له حديث عند ابن
ابي شيبة سياتي ومن ثم كان قيد الارتفاع شرطا في دخول
وقت صلاة الاشراق لا في دخول وقت الضحى بنا على ما في الروضة
عن الاصحاب وان قال الاذرعي غريب او دقيق قلم لاجل ما في العزيز
كالمجموع والتحقيق فان هذه الكتب الثلاثة اعتبرت الارتفاع قيدا
له في دخول وقت الضحى لذلك اي المذكور وهو قبل صلاتهما واقع عند
زوال وقت الكراهة وفي نسخة الكراهية للصلاة مكروهة احد
الاوقات المكروهة فيها كراهة تحريم بشرطه فانها مكروهة الكراهة
المذكورة من بعد فريضة الصبح الى ارتفاع الشمس كرمح وعبارة العباب
وغيره بعد اداء الصبح الى طلوعها وقال قبله ويكره عند طلوعها حتى
ترتفع ومحاذيهما مسلتان وسلف في الحديث ما يشهد لهاتين
الركعتين وفي حديث لابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم خرج على
اهل قبا وهم يصلون الضحى بعد طلوع الشمس فقال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال وفي رواية فكانوا يصلونها اذا رمضت الفصال
فاذا مضى النهار ومضى منه قريبا من ربعه الذي هو وقت
صلاة الضحى المختار فانه يدخل هذا الوقت بمضي ربع النهار تقريبا
لحديث مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي الضحى يعني تتأذى
بحر الرمضا في اخفافها فتترك ولذا قال فصل ندبا صلاة
الضحى للامر بها في رواية وفي روايات بضع وعشرين صحابيا كما
بينهم السيوطي في رسالته في الضحى واقلها ركعتان تقوم مقام
ثلثماية وستين حسنة بعدد المفاصل كما في خبر ابي داود
وابن حبان واحمد وغيرهم وابن زنجويه قال البيضاوي قيل
الضحى ارتفاع النهار والضحى فرق ذلك والضحا بالفتح والكسر اذا كان
النهار منتصف فاذا اردت ادنى الكمال فصلها اربعا لخبر مسلم عن
عائشة رضي الله عنها انه يصلي الضحى اربعا الحديث وفي
رواية ابي نعيم في الحلية عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تصليها وتقول ما رايته صلى الله عليه وسلم الاربع ركعات واول
ما في ابي داود سالت عائشة رضي الله عنها هل كان صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يأتي المراد ما صلاها معلنا بها ومن ثم كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)